

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ١٦٨٣

رئيس مجلس الوزراء

- بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ لاسيما المادة /١٣٧/ منه
- وعلى الرسوم رقم/٢٧٣/ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤
- وعلى قرار الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم /١٠٥٩٥/ع/١٠/٤ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٤
- وعلى كتاب وزير الإدارة المحلية رقم / ٨٢٠ /ك/١١/ذ تاريخ ١١/٤/٢٠١٦

يقرر ما يلي :

- مادة ١- يلغى مفعول قرار الصرف من الخدمة رقم /٣٣١٥/ تاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤ جزئياً فيما يتعلق بالهندسة إيمان محمد عدنان بسافيه العاملة من الفئة الأولى لدى مديرية الخدمات الفنية في محافظة دمشق
- مادة ٢- تعاد السيدة المذكورة إلى عملها لدى مديرية الخدمات الفنية في محافظة دمشق بنفس فئتها ووظيفتها وأجرها الشهري المقطوع البالغ /٤٨١٥٥/ ليرة سورية وعلى وظيفة شاغرة
- مادة ٣- تعتبر المدة الممتدة من تاريخ انفكاكها عن العمل بعد صدور قرار الصرف الواقع في ٢٨/١٢/٢٠١٤ ولحين مباشرتها العمل بعد صدور هذا القرار خدمة فعلية تدخل في القدم المؤهل للتفريع شريطة دفع العائدات التقاعدية عنها.
- مادة ٤- تمنح الموما إليها علاوة ترفيع عام ٢٠١٦ بدءاً من تاريخ ١/١/٢٠١٦

الأجر الشهري	مقدار العلاوة	المدة المستحقة	مقدار العلاوة	الأجر الشهري
٤٨١٥٥	٥٨٥	٧٢٠ يوم	٩%	٤٨٧٤٠

- مادة ٥- تمنح الموما إليها تعويضاً يعادل ٢٥% من الأجور والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بعمل فعلا عن الفترة الواقعة ما بين تاريخ انفكاكها عن العمل الواقع في ٢٨/١٢/٢٠١٤ وتاريخ مباشرتها العمل بعد صدور هذا القرار
- مادة ٦- تصرف النفقة الناجمة عن هذا القرار من اعتمادات مديرية الخدمات الفنية في محافظة دمشق
- مادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ دمشق / ١٤٣٧هـ الموافق لـ ٥/١٠/٢٠١٦

الجهاز المركزي للرقابة المالية  
دمشق ٦  
رقم ١١٢٩١  
تاريخ ٥/١٠/٢٠١٦  
مدير

الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش  
الدمشق  
الرقم ١٨/١٢/١٨  
التاريخ ٥/١٠/٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء  
الدكتور وائل الحلقي

٢٠١٦  
١٢/١٠/٢٠١٦

دمشق في ٥/١٠/٢٠١٦  
رئيس الهيئة العامة  
لرئاسة مجلس الوزراء